الحديث وما يتعلق به من الآداب
في تحفة المريد وإتحاف ذي الرشد
تأليف الشيخ العلامة صلاح الدين
أبي الكمال سيدي عبد الله العلوي
الشافعي رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد الحاكم وعيسى
بن عبد الرحمن بن معالي المقدسيان وابنة ... بن يوسف بن سلوم ولعد ... بن أبي طالب
بن النعم الحجار وأبو البركات عبد الصمد بن أبي القاسم بن عبد الله وهدية ابنة علي بن عسكر
بدمشق وقاسيون وزينب بنت ... بن علي بن ... قالوا أخبرنا أبو عبد الله
بن عمر بن علي ... وعبد الصمد حاضر أنا عبد الأول بن عيسى الصوفي أنا عبد الرحمن بن محمد
بن المظفر أنا عبد الله بن أحمد بن حمويه أنا عيسى بن عمر السمرقندي أنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنا
أنا أبو نعيم نا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر أن ... قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم
والحديث ... على هذه الرواية ... أحمد بن يوسف السويدي ... أنا
... بن ... الصوفي ... أنا الإمام ... بن إبراهيم ... أنا محمد بن
جعفر ... نا محمد بن ... الحسن ... نا محمد بن
... ولا ... بن ... المقدسي ... عبد الله بن ... أنا
أنا ... بن ... محمد ... وأبو ... أنا أبو ... طاهر محمد المقدسي
أنا ... علي بن أحمد ... نا محمد بن يعقوب المعقلي أنا الربيع
بن سليمان أنا الإمام أبو عبد الله الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ... ثلاثة دراهم
ولا ... على ... أيضا أبو الفضل سليمان بن حمزة
وعيسى بن عبد الرحمن ... أنا عبد الله بن عمر ... أنا أبو الوقت عبد الأول
الصوفي ... أم الفضل بيبى بنت عبد الصمد الهرثمية أنا عبد الرحمن بن أحمد

ابن

أنا يحيى نا عبد الله بن محمد المسوري نا مصعب بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
بهذا. حديث صحيح أخرجه في الحدود عن إسماعيل ... ورواه عن يحيى
بن بكير وقتيبة عن القعنبي وتابعه عن قتيبة بن سعيد ... عن مالك بن أنس الإمام
موسى ... أنا ... في ... الأخير ... أيضا عن مسدد
بن سعيد ورواه ... عن ... عن نافع ... أيضا عن عبد الله
بن ... عن نافع ... عنهم ... في ... الصحيح
... أيضا عن ... عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ... ورواه
أيضا عن محمد بن إسماعيل ... عن أبي نعيم عن الثوري ... وأخرجه أيضا
عن ... حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع ...
... في الرواية الأولى موافقة لمسلم ... النسائي ...
... الصحيح ... عن ... هذه ... ربع دينار
فكان ... في ... والله ... هذا الحديث
قيمته ... وكان ... ثلاثة دراهم ... قيمة ...
وإن كانت القيمة والثمن ...
... عند ... في ذلك الوقت ...
والأولى ... القيمة ... الثمن ... القيمة ...
الثمن قد ... الأعراض المختلفة ...
... الحكم ... من ...
... ذلك ...
... العمر ...

الاولى لانه لا يطعن في اسانيدها ورواتها الثقات الاثبات الاكثرون
والتي فكان تقديمها على حديث ابن عباس وابن عمرو اولى سيما انها اشتهرت
في الرواة والناقلين ولتقدمهم كان حديث عائشة الذي رواه الليث بن [illegible]
روايته ابن الهاد عن عمرة فيها تحديد ربع دينار من قول النبي صلى الله
عليه وسلم واسناده صحيح لا مطعن فيه فلا يعارضه ما اعتمده من قول ابن عباس
وابن عمرو وقالوا الا ان في حديث عائشة ان مسلما اخرجه من قولها فلا
لا يعد ذلك لان الذي نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم عدل فهي تقول تارة
والحال بها وتقدمها على فعلها او تسأل عنها لان [illegible] مقدم عليه واما
احدهم فالاحتياط في الذمة احتياط في الحشو فلا يستباح الاداء بعد
فلا يصح ان الاصل هنا في هذه الحالة وجوب القطع فلا يسقط الا بعد
ومعروف ان الله تعالى اوجب قطع السارق بنفس سرقته ولم يبين دليلا او اثرا
ما يقطع فيه حتى بينه النبي صلى الله عليه وسلم فكان الاصل وجوب القطع
في قليل المسروق وكثيره حتى اخرج الشارع ما دون ربع دينار فبقي ما
عداه على الاصل فكان حديث ابن عمرو وعائشة رضي الله عنهما اولى
بالاخذ واحوط في الوجوب [illegible] بعد تسليم المعارضة من حديث
عائشة وما قالوه وتدبره وعدم المعارضة بينهما اذ لا تعارض مع قول النبي
صلى الله عليه وسلم وفعله شيء والله اعلم البحث الثالث فيما يتعلق
بمذهب مالك رحمه الله في اعتبار التقويم بما عدا الذهب بالفضة
وتحقيق ذلك [illegible] المتقدم ومعروف ان المسروق فيما كان

عم

عن الذهب والفضة وقوم ما [illegible] دون الذهب دل على انها اصل في
التقويم والا كان الرجوع الى الذهب الذي هو الاصل اولى وايضا
فان [illegible] سارقا سرق في زمن عثمان رضي الله عنه اترجة فامر بها
عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان رضي
عنه يده فدل هذا على ان الصحابة رضي الله عنهم انما كانت تعتبر التقويم بالفضة
دون الذهب والجواب عن ذلك انه ليس في حديث ابن عمر ما يدل على [illegible]
حديث عائشة ان الدينار كان اثني عشر درهما كما تقدم في حديث عائشة
ولذلك قوم عمر رضي الله عنه الدية الف دينار او اثني عشر الف درهم فلم يكن
قطع سارق المجن الا في ربع دينار وانما ذكر ابن عمر بلفظ الدراهم لانه المتعارف
بين الناس [illegible] والذهب ويسلم عليه حديث عائشة انه قول
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تقويم المجن بربع دينار فكان في رواية من
الحديث [illegible] فكان [illegible] اولى واما قصة عثمان رضي الله عنه
فانما كان التقويم فيها بالذهب ايضا الا انه فيه صرف اثني عشر درهما بدينار
على اعتبارهم الربع دينار [illegible] التقويم [illegible] الدراهم لما قدمناه من غلبة
المعاملة بها والله اعلم اذا تقرر ذلك فهنا مسائل الاولى ان
المعتبر في الدينار انما هو المضروب [illegible] التقويم [illegible] الذهب عن
[illegible] الذهب [illegible] دينار [illegible]
في وجوب القطع [illegible]
[illegible] وذكر صاحب [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الدينار [illegible]

الاسم الاعلى المضروب وعلى العداء على الاصطخري وابو علي على ابي العباس
والطبري وهو الصحيح لانه حرز لجميعه لانه لو نوى انا بعوم الاسناد المدد
دون غير المضروب وكان غير المضروب كالمسلم معدوم ثم لو سرق كل
دينار دون ربع دينار وقيمته سلعا تساوي ربع دينار وفي القطع وجهان ان
اعتبرنا العبرة وقع الاجتزاء وان اعتبرنا القيمة وحدها لم تكن القيمة
تختلف باختلاف البلاد والازمان فيعتبر في كل مكان وزمان قيمتها وذهب
بعض العلماء الى اعتبار قيمة ارض الحجاز وبعضهم الى اعتبار قيمة عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك بعيد لان الشافعي رحمه الله اذا كان المسروق
عرضا سلعته ان القطع ورد وقد يوجد في كل صحاب له عين كالحديد
القطع انه لا يجب الا في احد اصناف معظم المقومين انها سلعتان والمقومين قطع
والجماد والقطع رجاء ان يكون معتبرا لان الحال ورجاء ان يعتبر الولد
عليهم فيها لان احدهما لا يتلف به ما يعتبر الاخر من ان احتمال القطع
قائم والثاني المنع قال ليبدأ بالاستحباب الاسترجاع الاسترجاع ان يكون
المعاينة كالراعي لو سرق دينارا فلو سلم فيها سلعتان قطع الان
سرق نصابا واحدا اذا سقط القطع وعلى اصحابنا ان جنيه وجملة
حلاوة ولو سرق نوعا فتعيبا لجميعه وكان في جميع دينارا او ما
سلم قيمته نصابا ولم يسرق بحال يوجب القطع وجهان اصحهما
قال ابو حنيفة لا يجب لانه لم يقصد سرقة نصاب وعلى هذا
لا فرق بينه وبين الاولى لانه لم يقصد سرقة عينها خلاف

قصد واطبق الكل على القطع الا بالجمع نصابا من حرز على قصد السرقة
واتحد جنس المسروق وقدره او توفر فاكمل بصفته ان كان محسنا على
السارق ضمان المسروق دائما لمالكه ويسوى في هذا العين المغصوبة
احمد ابيض وقال ابو حنيفة العرم والقطع لا يجتمعان فان قطع سقط عنه
الضمان وان عرم سقط عنه القطع وقال مالك ان كان غنيا لزمه الضمان
والا فلا لنا ان القطع حد خالص تعالى والضمان حق الادمي فلا يمنع احدهما
الاخر وصار كرد العين المسروقة اذا كانت ناقصة مع القطع فانه يجمع بينهما اذا ثبت
هذا كله فاعلم ان السارق اذا سرق ما لا قطع فيه كالفاكهة او سرق
المصاب فلو سرق اثنان في سرقة ولم يميز فعلى كل واحد منهما عشر الواجب
فلو سلم المسروق نصابين فلا حد عليهما القطع خلافا لمالك واشترك اثنان
في قتل او قطع فانه يجب عليهما القصاص والفرق بينهما ان الشارع لم يوجب
القطع فيما دون النصاب لان الذي اتلفه لا يعد اتلافا قليلا لاحتمال ان
فلا يحتاج الى الزجر عنه بالقطع فاما الاشتراك في اتلاف ما يضمن فان نصيب
كل واحد منهما دون النصاب فلا يجب القطع عليهما وفي العبد والقطع
لولي المقتص عبد للشركة لحصول السرقة في ذلك الى الاسناد
والاعداد الى وقال مالك والعبد يجب القطع عليهما اذا كان في سرقتهما
نصابا وحكى عن مالك ايضا انه لو جنى جناية تفديه اذا كلها الا انا
وجب القطع عليهما وان كان جنى بعضه في القطع وانا لنا
ولان اعلم السابع لو شهد شاهدان على السرقة يوم اقطع

المسروق بضاعة والاجر اقل منه اذا كان المسروق منه اذن
قال نعم قال فذلك وان كلف من الدل عددا او لم يحضر ولو شهد
شاهد ان انه بضاعة وشهد اخر انه متعه دون البضاعة لم يقطع
ويوخذ في العموم قال وقد روى ان حنيفة له فوجدنا الله اعلم
اجره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا
علقه لعبد ربه الغني محمد بن محمد بن محمد العاسلي الاشرفي رحمه مولاه وجميع
ومن عنه وعليه ملتوب بخط ما نصه
بعونه تعالى على الفقير علي محمد ابراهيم عبد الله
الدمشقي وعن يعقوب في خلسة سنة ثمان
والخمسين بعد الالف وعشر
وسكنا بالقاهرة بمصر

وأما طريق أبي زيد فقال ثنا أبو زيد ثنا وهب
ثنا الليث قال العلاء زيد أبو وهب المعنى بعد
في البصرة سئل الحسن عن أنس الحديث النبي صلى الله عليه
وسلم كان سنيهات قال أنس الوصوا كحديث مطولا وزاد عمرو بن
مرزوق وأنتني وأحد لكن زاد أسامة في حديثه عن
عبد الرحمن بهذا الإسناد واحد لم يذكر مرزوق طريق
عبد الرحمن وأما محمد بن سعد فقال الحسن عن أنس
قال أحد الحديث مفرقا رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن
العلاء بن عبد الرحمن عن سعد عن الحسن عن أنس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أحد وطئت على أهلك تسلمون
وكله عليك وعلى أهل بيتك قال ثابت بعد ذلك يأتي هذا
الحديث على هذا الوجه الحسن عن أحد أحد
منه في العلاء بهذا الإسناد ثابت أن قد ذكر ربيعة ومشى
ليس في قلبك غش إذا حدثك فعلوا وكل سنتي وأحبني
بعد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة قال وفي الحديث قصة
طويلة قال هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه وإنما
نعرف لسعد عن أنس رواية إلا هذا الحديث مطولا

والله

واحد حدثنا الحسن بهذا الإسناد نحوه زاد وأن أبا بكر
قال الصلاة قال أبو الحسن في الصلاة فلما كان واحد قال
أسطوع الأولى الفريضة وقال هذا حديث حسن غريب قال
أبو العلاء وروى هذا الحديث عن العلاء عن عبد الرحمن عن أنس ولم
يذكر فيه عن سعد قال وأنا محمد أخبرنا سعيد يعني الجاري
فلم يعرف لسعد عن أنس إلا هذا الحديث واحد عنه فلما
حدث الجاري قال ثنا وهب ثنا العلاء زيد طريق عبد الرحمن هذا
قال قال ثابت وزاد أن أبا محمد الحسن عن عبد الرحمن والمغيرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مطولا وقال أبو موسى
مثله ومحمد الحسن معلق فيه لأبي وقد أخرج أبو يعلى في مسنده
هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يذكر فيه سعد بن أبي وقاص
عن العلاء بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن أبي بكر ثنا وهب
محمد الحسن بن أبي زيد الهمداني ثنا عبد المغيرة عن العلاء
عن سعد بن أبي وقاص عن أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وأخاله ثمان سنين بهذا الحديث مطولا
وفيه ثم على علمك بمساحي الوضوء تحبك فاطمة وبزد
في عمرك قال وأما رواية سلمان الفارسي فأخرجه

ابو احمد عن ثور عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت منزلك فسلم على اهل
منزلك يكتب لك حسنات وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين قبل
وبعد الاوابين قال اذا دخلت منزلك فسلم على اهلك يكتب لك
من كل ملئ حسنات واسبغ الوضوء يصلح الله لك ويتقبل منك هذا
اورده ابو عبد الله القزويني معنعنا وامر ورواه ضرار عن عمرو فجعل
ابو جعفر يسند يحدث به ويكنى ابا الاحوص ضرار بن الصعق
ضرار روى عن عمرو بن مرة وعبد بن الحسحاس وعبد الله بن صالح الحديث
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت منزلك
فسلم على اهلك يكتب لك حسنات وامحى عنك سيئات فان لم يكن
في البيت احد فسلم عليك وعلى عباد الله الصالحين فانهم يردون عليك
وانت طاهر وصل في البيت ما شئت فان صلاتك تطوع صلاة الرجل
في بيته نور فمن شاء نور بيته ومن شاء اظلم بيته
عبد الملك عن ابن عمر عن عمر عن عبد الله قال

عن ابيه ان عمر ان احد والسهمي في الشعب وطريق محمد ان ابا
المدرع يسمى بكر قال ابو عمر ان الحكم عن ابن عمر مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت منزلك فسلم على اهل
منزلك يكتب لك حسنات وامحى عنك سيئات فان لم يكن في البيت
احد فسلم عليك وعلى عباد الله الصالحين فانهم يردون عليك
وانت طاهر وصل في البيت ما شئت فان صلاتك تطوع صلاة الرجل
في بيته نور فمن شاء نور بيته ومن شاء اظلم بيته
عبد الملك عن ابن عمر عن عمر عن عبد الله قال

وقت طارق حدثنا الطبراني ثنا أبو إسحق إبراهيم بن دحيم
الطبراني بعسقلان والمسيبي بن سعيد الأنماطي وأبو القاسم عمر
بن يوسف بن ماجة وكان ثقة قالوا ثنا سويد بن سعيد
عن مسعدة بن عبيد عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر خصال أو قال بشيء فعلته
أنا وأصحابي الشيء لم أسمعه إلا مرة وثلث وأقبل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على بابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأسمعها إذا أراد أعمالك فإن خصال بشيء بها ملك على يمين وابن
عن شمال رسول الله كان من ليست من أمتي فسلم عليه سبعين ألف
ملك وإذا دخلت بيتك فسلم عليه تلك حسنات وصل صلاة الصبح
قبل صلاة الأولى وإذا أردت أن تجلس فتحول واطئن الذي صعد الذي وسطي
قال ذلك الصعفا الذي سكن سعيد بن عبيد صعف فلعل
اسمه صعفا وهو الذي روى له مسلم سعيد بن عبيد وعاش إلى
سنة ست وثمانين ومائتين وعلى ما ذكر طارق سعيد
بن مروان المهلبي في الشعب وطريق محمد عوف عن موسى
بن أيوب عن عمه الشعب عن سعيد بن مروان عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس إذا توضأت

وضوءك وصل الصبح قبل صلاة الأولى وإذا دخلت منزلك وسلم على
أهلك يكثر حسناتك وارحم الصغير وافعل المعروف
وسعيد بن مروان كان ضعيف جدا وقد توفي الإمام أحمد
وقال من روى عنه فقد توفي في حديث كذاب
هذا وهذا الطريق وهو أيضا عساكر الإسناد فيه
علي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الصباغ عن عمه أبي الغنائم
أحمد بن محمد المحتوى عليه وهو ظاهر وأخبرني عنه إجازة
أبو علي البناء ثنا عبد المغيث بن محمد بن علي الحسيني ثنا أبو الحسن عبد الرحمن
الصابوني ثنا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا محمد بن أيوب الرازي ثنا مسلم
ابن إبراهيم ثنا سعيد بن مروان أبو الحسن قال كنت عند أنس بن مالك
رضي الله عنه فسمعته يقول خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين
فقال أنس يا بني الوضوء قبل صلاة الأولى وسلم على أهلك تكثر حسناتك
ثلاث حسنات وإذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكثر حسناتك وصل
الصبح قبل صلاة الأولى وارحم الصغير وافعل المعروف
يعم الخير فلما ولى قلت يا رسول الله ما جمعته عرفت أو طرق
هذا الحديث قال واهبه لكن الحسن أخبرني بعد ثلاث طرقه وحلف
بالله أنه سمعه من أنس ولا سيما وقد اتفق مشايخ الرجل